صابا اوقور

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه او ينقص منها شيا وكذلك في الحبوب
فاما ابو حنيفه رضي الله عنه فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري
حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج يوضع عما
نقال وما سوي ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها بحسب الطاقة قال
فان لم يطيق الارض ما وضع عليها نقصها الامام واختلفوا اصحابه
رضي الله عنهما فقال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزياده
مع الاحتمال فاما الزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان
مع ان الارض تحمل الوضيفه لا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع
احتمال الوضيفه فهي مسله الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام
الزيادة ولا يجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلاث روايات احدها
انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الارض النقصان والثانيه
لا يجوز الزياده ولا النقصان واما مالك فهو على اصله من رد ذلك
الي اجتهاد الايمة على قدر ما تحمله الارض مستعينا فيه باهل الخبرة
قال الوزير رضي الله عنه ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي
يضرب منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز
ان يضرب على الارض ما فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لاحاد
الناس ولا يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه اضرار ارباب
الارض

صابا اوقور

الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فمراد الباب ان يحمل الارض
من ذلك ما تطيقه وان لا يسع ذلك غيرها ما لم يأذن المزارع
بحال واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه
الامام هرون الرشيد هو الجيد وذلك انه قال اري ان يكون لبيت
المال في الحب الخمسان وفي الثمار الثلث واختلفوا في مكه هل فتحت
عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين
عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخري فتحت
صلحا واتفقوا على ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ الا
مالكا فانه قال اذا راهق اطاق القتال واجازه الامام كمل له
السهم وان لم يبلغ واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل
الحرب او يعاونوا على عدوهم فقال مالك واحمد لا يستعان بهم
ولا يعاونوا على الاطلاق واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين
فيجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق ومتي
كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم وان كان حكم الشرك هو
الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن
راي في الاسلام وميل اليه فان استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم

Copyright © King Saud University